



مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST

الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر

لائحة النشر العلمي وقواعده التنفيذية

الرياض
١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م





مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية KACST

الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر

لائحة النشر العلمي وقواعده التنفيذية

الرياض

١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة النشر العلمي وقواعده التنفيذية

تضمنت المادة الثالثة من نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٨ / وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٠٦ هـ ما نصه: «بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها»، كما نص الدليل التنظيمي لإدارات المدينة على أن الهدف العام للإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر هو: «العمل على توعية المجتمع بصورة عامة بالمجالات العلمية وأهميتها والتشجيع على الاهتمام بالعلوم». ولما كان النشر العلمي أحد الأسس التي يتم عن طريقها بناء القاعدة العلمية والتقنية وبث الوعي العلمي بوجه عام؛ فقد حرصت المدينة على تبني برنامج للنشر العلمي وهذا يتطلب وضع اللوائح التنفيذية و المالية المنظمة له، وذلك على النحو التالي:

أولاً :- مواد اللائحة

المادة (١) تعريفات

تكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها، ما لم يرد لها معنى آخر في نص خاص:

١/١- المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

٢/١- المجلس: المجلس العلمي بالمدينة.

٣/١- نائب الرئيس: نائب رئيس المدينة لدعم البحث العلمي.

٤/١- الإدارة: الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر.

٥/١- اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

٦/١- الإصدارات: هي الكتب والكتيبات، والأدلة والنشرات الخاصة بالأنشطة والبرامج التي تقيمها المدينة أو تشارك فيها، وتكون هذه الإصدارات مرتبطة بنشاطها.

٧/١- الكتاب: هو إصدار علمي يؤلف أو يترجم حول نشاطات المدينة، وتحكمه القواعد العلمية في تأليف الكتب، ولا يقل عدد صفحاته عن (١٠٠) مئة صفحة.

٨/١- الكتيب: هو إصدار علمي يؤلف أو يترجم حول نشاطات المدينة، وتحكمه القواعد العلمية في تأليف الكتب، ولا يقل عدد صفحاته عن (٨٠) ثمانين صفحة.

٩/١- الدليل: هو إصدار إرشادي لنشاطات المدينة وبرامجها.

١٠/١- النشرة: إصدار يعبر عن نشاطات محددة.

١١/١- كتب التوعية العلمية العامة: هي الكتب التي تهدف إلى شرح وتبسيط العلوم والتقنية للعامة ولغير المتخصصين في مجال الإصدار.

١٢/١- كتب التراث: هي الكتب التي تتناول التراث العلمي بشكل عام وخاصة ما يتعلق بالتراث العلمي للمسلمين والعرب.

١٣/١- كتب مرجعية: هي الكتب التي يمكن استخدامها كمرجع للباحثين .

١٤/١- المجلات : هي المجلات الدورية التي تصدرها المدينة ومنها:

١٥/١- المجلات العلمية العامة: هي المجلات الدورية التي تصدرها المدينة بهدف نشر وتبسيط العلوم والتقنية للعامة ولغير المتخصصين في مجال الإصدار.



١٦/١- المجالات الإعلامية: هي المجالات التي تصدرها المدينة لغرض إعلامي وتنشر فيها أخبارها ونشاطها .

١٧/١- الإصدارات السمعية والبصرية والإلكترونية : هي المواد العلمية التي تنتج على شكل إصدارات سمعية وبصرية مثل: الشرائح، والنماذج، والأشرطة الصوتية، والأفلام المرئية، وبرامج الحاسب الآلي والأقراص المدمجة .. الخ.

١٨/١- المنشورات العامة: هي الإصدارات التي تعرض إنجازات وأنشطة المدينة وتشمل المنشورات التعريفية، والأدلة، والمطويات، والمخططات، والملصقات .. الخ.

١٩/١- المنشورات الإرشادية: هي الإصدارات التي تتضمن خطوات إرشادية للتعامل الأمثل مع الأشياء.

٢٠/١- التقارير: هي الإصدارات التي تعرض إنجازات وأوجه نشاط المدينة مثل التقرير السنوي، والتقارير العلمية ، وتقارير اللجان .

٢١/١- سجل الندوات والمؤتمرات: هو إصدار يتضمن الندوات التي تقوم المدينة بتنظيمها أو المشاركة فيها أو التكفل بنشر وقائعها.

٢٢/١- البحوث: هي الإصدارات الخاصة بالبحوث التي تجريها المدينة أو تقوم بتمويلها أو أي بحوث ترى المدينة ضرورة نشرها.

ثانياً - أحكام عامة

المادة (٢)

تسمى هذه اللائحة: لائحة النشر العلمي لإصدارات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية؛ وتهدف إلى وضع القواعد المنظمة لها.

المادة (٣)

تشكل لجنة للنشر من سبعة أعضاء غالبيتهم من منسوبي المدينة يتم ترشيحهم من الإدارة ويقرها نائب الرئيس، ويصدر بها قرار من رئيس المدينة، على أن تكون مدتها سنتين قابلة للتجديد، وتكون مهامها كآآتي:

- اقتراح المواضيع الرئيسية التي يعالجها الإصدار.
- اقتراح معايير الإصدار.
- تحديد حجم الإصدار.
- اختيار الكتاب والمترجمين من ذوي الكفاءة .
- اختيار المحكمين.
- دراسة المواضيع التي تقترح للنشر وإبداء الرأي حولها .
- ترفع اللجنة توصياتها واقتراحاتها إلى نائب الرئيس لاعتمادها. ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص لتحقيق مهامها.

المادة (٤)

تشكل لكل مجلة عامة تصدرها المدينة هيئة تحرير من خمسة أعضاء، تكون غالبيتهم من منسوبي المدينة، ويتم ترشيحهم من قبل الإدارة، ويقرها نائب الرئيس، ويصدر بها قرار من رئيس المدينة، على أن تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد، وتكون مهامها كآآتي:



- تحديد موضوعات المجلة.
- اختيار المحكمين .
- متابعة تحكيم المقالات وتحريرها.
- متابعة مراحل إصدار المجلة.

المادة (٥)

تخضع جميع الإصدارات الواردة في هذه اللائحة للشروط والمواصفات والمعايير التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للنشر.

ثالثاً : اللائحة التنفيذية للنشر

المادة (٦) : قواعد النشر

يشترط فيما يقدم للمدينة للنشر ما يلي:

١/٦ - أن يكون الإنتاج العلمي المؤلف أصيلاً، ولم يسبق نشره وليس معروضاً للنشر في مكان آخر. ويجوز للمدينة خلال مدة العقد إعادة نشر بعض الكتب النافذة والمطلوبة لأهمية موضوعها وتميزها.

٢/٦ - أن يكون الإنتاج العلمي معداً بلغة سليمة وأسلوب واضح، ويكون النشر باللغة العربية، ويمكن النشر بلغة أخرى، إذا كان ذلك يخدم أغراض المدينة.

٣/٦ - يجب أن تلتزم المادة المقدمة للنشر بالعبقيدة الإسلامية، وتراعي العادات والتقاليد في المملكة العربية السعودية.

٤/٦ - يتم تحكيم الإنتاج المقدم للمدينة.

٥/٦ - يلتزم المؤلف أو المترجم بإجراء التعديلات التي يقترحها المحكمون، وللإدارة (لجنة النشر) أن تكلف من تراه للتأكد من إجراء التعديلات المطلوبة.

٦/٦ - لا يعد الإنتاج العلمي الخاضع للتحكيم مقبولاً للنشر إلا إذا وافقت عليه اللجنة، وعند عدم الموافقة يتم إشعار صاحب الإنتاج بذلك، ولا تلتزم المدينة برد الأصول لأصحابها.

٧/٦ - أن يتقدم المؤلف أو المترجم بموضوعه مطبوعاً على ورق وعلى قرص حاسب آلي بعد إقراره النهائي للنشر.

٨/٦ - في حال الموافقة على النشر: يتم إبرام عقد بين المدينة وصاحب الإنتاج العلمي، ويحدد العقد حقوق الطرفين والتزاماتهما.



٩/٦ - تحتفظ المدينة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف أو المترجم أو المحقق لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ نشره للمرة الأولى، وينتقل حق إعادة النشر كاملاً بعد هذه المدة إلى صاحبه أو ورثته، ويجوز للمدينة نشر كتيبات التوعية العلمية على شبكة الانترنت.

١٠/٦ - تملك المدينة وحدها حق طبع ونشر الكتاب المترجم المقدم لها، بما لا يتعارض مع الأنظمة والاتفاقات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، وحقوق النشر.

١١/٦ - يجوز للمدينة أن تسهم في طباعة ونشر إنتاج علمي مؤلف أو مترجم أو محقق، وينبغي في هذه الحالة ذكر هذه المساهمة في التقديم لهذا الإنتاج ووضع عبارة: «ساهمت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في نشره»، وذلك بصورة بارزة على الغلاف الخارجي.

١٢/٦ - على المؤلف أو المترجم أن يصحح مسودات الطباعة حتى يصبح جاهزاً للنشر، وللمدينة في حال التأخير، تكليف من يتولى هذا العمل، وصرف أجره من مستحقات صاحب الإنتاج، إذا رأت مبرراً لذلك.

١٣/٦ - يسلم صاحب / أصحاب الإنتاج عدداً من النسخ المجانية من الإنتاج، بحيث لا يتجاوز بحال من الأحوال مئة نسخة للمؤلف و مئة وخمسين نسخة لجميع المؤلفين.

١٤/٦ - تحمل إصدارات المدينة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار، وحقوق ملكية النشر.

المادة (٧) الكتب

تشجع المدينة نشر الكتب و الكتيبات العلمية المؤلفة أو المترجمة، أو المحققة وفقاً لما يلي:

١/٧ - يقدم المؤلف أو المترجم الأصول بشكلها النهائي إلى اللجنة.

- ٢/٧ - تتولى اللجنة اختيار المحكمين.
- ٣/٧ - تحدد اللجنة المدة اللازمة لإنجاز العمل في حال التكليف بالتأليف أو الترجمة أو التحقيق.
- ٤/٧ - في حال الموافقة على ترجمة عمل معين، تتولى المدينة الحصول على موافقة الناشر قبل تحرير العقد مع المترجم على أن تتحمل المدينة أي التزامات مالية (إن وجدت) يطلبها الناشر. ويجوز للمدينة إلغاء العقد مع المترجم في حال عدم التزامه بإنهاء العمل في وقته المحدد وبالجودة المطلوبة، وتكليف مترجم آخر بإنجاز العمل.
- ٥/٧ - يقدم المؤلف أربع نسخ من الكتاب. أما في حالة الترجمة فيقدم المترجم أربع نسخ من العمل المترجم بما فيها الأصل وأربع نسخ من الترجمة.
- ٦/٧ - تقوم اللجنة بتحديد مراجع أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص؛ لفحص الترجمة والتأكد من التزام المترجم بنقل المفهوم العلمي بدقة وبلغة سليمة.
- ٧/٧ - تتولى الإدارة استكمال الحصول على رقم الإيداع وتسجيله.
- ٨/٧ - يعتمد نائب الرئيس صرف مكافأة صاحب الإنتاج، والمحكمين والمراجعين، وأصحاب الاستحقاقات الأخرى، وفقاً لبند المكافآت .
- ٩/٧ - يصرف مكافأة مناسبة للأعمال العلمية التي لا تخضع لأحكام المواد السابقة، مثل الخرائط والجداول، والإحصائيات والوثائق والرسائل الصغيرة، وذلك مقابل إعدادها وجمعها، ويكون ذلك وفق نظام تقدير الجهد بالساعات وموافقة نائب الرئيس، بما لا يتعارض مع بند المكافآت.

المادة (٨) البحوث العلمية

- ١/٨ - يحق للمدينة نشر البحوث المنصوص عليها في (المادة -١) من لائحة النشر العلمي، ويشمل هذا النشر إما:
- ١/١/٨ - نشر البحث كاملاً.
- ٢/١/٨ - النتائج العلمية للبحث.
- ٣/١/٨ - ملخص البحث .



- ٤/١/٨ - مادة علمية مستخلصة من البحث.
- ٢/٨ - تتولى هيئة تحرير كل مجلة علمية مسؤولية تقويم ومتابعة البحوث والمقالات العلمية التي تتولى نشرها، وفيما عدا ذلك تتولى الإدارة هذه المسؤولية.
- ٣/٨ - تخضع الأعمال العلمية المنصوص عليها في المادة ٨/ ١ لإجراءات التحكيم.
- ٤/٨ - إذا اقتنعت هيئة التحرير بجدوى الإنتاج المقدم للنشر، أحالته إلى ثلاثة محكمين لتقويم العمل علمياً، وتقدير مدى صلاحيته.
- ٥/٨ - إذا وافقت هيئة التحرير على مبدأ النشر في ضوء دراستها لتقارير المحكمين، وكانت هذه التقارير قد طلبت إجراء بعض التعديلات، أحالت التقارير بعد استبعاد أسماء المحكمين إلى الباحث أو الباحثين في حال تعددهم؛ لتنفيذ ما تضمنته من آراء ومقترحات.
- ٦/٨ - للباحث أو فريق البحث حق الاعتراض على بعض آراء المحكمين أو كلها، مع بيان أسباب الاعتراض، وعندها يعرض الأمر على هيئة التحرير التي تقرر ما تراه مناسباً بهذا الشأن.
- ٧/٨ - إذا لم تقتنع هيئة التحرير بجدوى النشر، بناء على ما تبين لها في ضوء ما ورد بتقارير المحكمين، أو لامتناع الباحث أو فريق البحث عن إجراء التعديلات المطلوبة، أو لأي سبب علمي آخر؛ تتخذ قراراً بعدم الموافقة على النشر.
- ٨/٨ - إذا رغب الباحث أو فريق البحث في سحب العمل العلمي المقدم للنشر بعد إحالته إلى المحكمين؛ يتحمل الراغب في سحب العمل النفقات التي صرفتها المدينة على تحكيم العمل.
- ٩/٨ - تحتفظ المدينة بالحقوق التي تكفلها أنظمة النشر، والعقود الموقعة مع صاحب الإنتاج العلمي، ولا يجوز لصاحب الإنتاج نشره في أي صورة خارج المدينة إلا بموافقتها.

١٠/٨ - يعطى كل باحث نسخة من المجلة التي نشر فيها البحث ونسخة من البحث على ملف pdf.

١١/٨ - تحتفظ الإدارة بملف كامل للعمل العلمي يشتمل على العمل بصورته قبل التعديل وبعده وتقارير المحكمين وما دار بشأنه من مكاتبات.

١٢/٨ - تتضمن صفحة الغلاف الخارجي من الإصدار المنشور، بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٤/٦) من هذه اللائحة، عنوان البحث واسم الباحث أو فريق البحث، وعبارة «الناشر: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية»، ويشار في حالة البحوث الممولة إلى أن البحث تم بتكليف من المدينة.

١٣/٨ - لا تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجالات الإعلامية التي تصدرها المدينة لقواعد التحكيم.

المادة (٩) الإصدارات السمعية والبصرية والإلكترونية

تعمل المدينة على إنتاج الأفلام العلمية الهادفة، وإخراج برامج علمية ثقافية ونشرها والاحتفاظ بها بالصوت والصورة، كما تعمل على تسجيل ونقل وقائع الندوات، والمؤتمرات العلمية، كما يمكن لها- ضمن مهامها العلمية- أن تقوم بإنتاج أفلام تليفزيونية وثائقية تتعلق بأوجه النشاط العلمي للمدينة، وإنتاج برامج خاصة سمعية وبصرية، تستهدف نشر المعارف العلمية وتبسيطها وإتاحتها للباحثين وطلاب المعرفة، كما يمكن للمدينة أن تقوم بإنتاج برامج للحاسوب لخدمة مهامها، وتحديث عمليات التشغيل وجمع المعلومات وفرزها وتصنيفها وتخزينها، كما يمكن لها أن تكلف من يقوم بهذا العمل، وذلك وفقاً لما يلي:

١/٩ - تقوم المدينة بتكليف جهة متخصصة لتقويم الجودة الفنية والدقة العلمية لمحتوى الإصدار، على أن تراعى الجودة الفنية في إنتاج المادة العلمية من حيث الصوت والصورة وأسلوب الإخراج.

٢/٩ - أن تكون المادة المسجلة مما يدخل في اهتمامات المدينة.

رابعاً: المكافآت

المادة (١٠)

يكون صرف المكافآت للمشاركين في تأليف الإصدارات وإعدادها على النحو التالي:

١/١٠ - الكتب والكتيبات: يصرف للمؤلف أو المترجم (٢٠٠) مئتي ريال لكل صفحة مطبوعة، على ألا يقل مجموع كلماتها عن مائتين وخمسين كلمة، وتحسب مقدمة الكتاب والرسوم البيانية والجداول واللوحات والنماذج والخرائط وثبت المراجع وخواتم الفصول والتنويهات صفحات كاملة، ويجب ألا يزيد ما يصرف لتأليف الكتاب الواحد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وفي حال اشتراك أكثر من مؤلف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يُتفق على غير ذلك.

٢/١٠ - الأدلة: يصرف لمعد الدليل (١٢٠) مئة و عشرون ريالاً لكل صفحة مطبوعة، على ألا يقل مجموعة كلماتها عن مائتين وخمسين كلمة. وتحسب مقدمة الدليل والرسوم البيانية والجداول واللوحات والنماذج والخرائط وثبت المراجع وخواتم الفصول والتنويهات صفحات كاملة، ويجب ألا يزيد ما يصرف لإعداد الدليل الواحد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال. وفي حال اشتراك أكثر من معد تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يُتفق على غير ذلك.

٣/١٠ - النشرات: يصرف لمعد النشرة مكافأة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، إذا كانت على شكل كتيب، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال إذا كانت مطوية.

المادة (١١)

يصرف لكل محكم من محكمي الكتب المؤلفة أو المترجمة مكافأة لا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، على ألا يزيد عدد المحكمين على ثلاثة.

المادة (١٢)

يصرف للمصحح اللغوي مكافأة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للكتاب، و (١٠٠٠) ألف ريال للدليل، و (٥٠٠) خمسمائة ريال للنشرة.

المادة (١٣)

يصرف لكل من المصمم والمخرج الفني مكافأة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للكتاب، و (٢٠٠٠) ألفي ريال للدليل، و (١٠٠٠) ألف ريال للنشرة و المطوية.

المادة (١٤)

إذا رُفض الإصدار من المحكمين صرف للمؤلف مكافأة تقدرها لجنة النشر مقابل الجهد الذي بذله، إذا كان تأليف الكتاب بتكليف من المدينة.

المادة (١٥)

للمجلس العلمي دون غيره حق تفسير مواد هذه اللائحة أو تعديلها أو إلغائها.

المادة (١٦)

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من المجلس.

والله الموفق،،،

الموقع الالكتروني: www.kacst.edu.sa
المكتبة الالكترونية: kacst.edu.sa/ar/about/publications
البريد الالكتروني: awareness@kacst.edu.sa

هاتف: ٤٨٨٣٤٤٤ - ٤٨٨٣٥٥٥
فاكس: ٤٨١٣٣٧٩
ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢
المملكة العربية السعودية
مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
رقم الوثيقة: 05P0023-BKT-0001-AR01